معالم الاستهلاك

وآليات حماية المستهلك

من خلال عمل الخلفاء الراشدين

حميد الصغير

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معالم الاستهلاك وآليات حماية المستهلك من خلال عمل الخلفاء الراشدين

حميد الصغير

إن من خصائص الإسلام البديهية أنه يبوئ المؤمنين به والسائرين على هدي مبادئه عز الدين وسعادتها، ويرشدهم لفوز الآخرة وخلود نعيمها، وليس من أهدافه مخاصمة الدنيا، ولا تزهيد أهله فيها، أو إهمال شؤونها، وإنما دعاهم إلى الاهتمام بالحياة بأمورها، ومعالجة قضاياها بفكر ثاقب ونظرة متفحصة، دون الإخلال بالحياة الآخرة، وما تتطلبه النجاة فيها من طاعة الله، وإحسان عبادته.

ويعتبر الإسلام خاتما للأديان، ومنهجا للبشرية، ونظام حياة متكامل، شمل جميع مناحي حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية..... حيث أن القرآن الكريم والسنة النبوية غنيان بالأحكام والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي ليناسب كل الظروف والأحوال الزمانية والمكانية.

وبطبيعة الحال يجب أن نميز بين كل من الأصول العامة والأحكام التفصيلية، فالأصول والمبادئ التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية يرسمان الإطار العام للنشاطات الاقتصادية للإنسان، والتي لا يمكن الخروج عنها، أو تجاوز حدودها، كما تتصف هذه الأصول بعموميتها وسعتها وارتباطها الشديد بالحاجات الأساسية للفرد والمجتمع. أما فيما يتعلق بالأحكام التفصيلية، فقد تركت في معظمها لاجتهاد الفقهاء لتحقيق ما يفيد الأفراد والمجتمعات، وفقا للظروف السائدة، على ألا تخرج عن روح مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة.

واستحضار لهذا الاجتهاد الفقهي في معالجة موضوع الاستهلاك وترشيده وفق التصور الإسلامي، ارتأيت أن أتوقف عند اجتهاد الخلفاء الراشدين في معالجة مشكل الاستهلاك، مركزا على بعدين مهمين:

- الأول: يتعلق بتوفير الموارد الاقتصادية لبيت مال المسلمين وكيفية تدبيرها في النفقات الخاصة والعامة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والبعد الثاني: مرتبط بآليات حماية المستهلك وفق التصور الخاص لكل خليفة، ومنهجه المالي والاقتصادي في الحكم. وسوف أعالج هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

* الفصل الأول: معالم الاستهلاك وظروفه في عصر الخلفاء الراشدين، من خلال:

* المبحث الأول: الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين من خلال سياسة: * توفير الموارد المالية للدولة.

* كيفية إنفاقها في سد حاجات الفرد.

- المطلب ١:: الفكر الاقتصادي لأبي بكر رضي الله عنه.

- المطلب ٢:: الفكر الاقتصادي لعمر رضي الله عنه.

- المطلب ٣:: الفكر الاقتصادي لعثمان رضي الله عنه.

- المطلب ٤:: الفكر الاقتصادي لعلي رضي الله عنه.

* الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من خلال عمل الخلفاء الراشدين:

- المبحث ١: حماية المستهلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

- المبحث ٢: حماية المستهلك في خلافة عمر رضي الله عنه.

- المبحث ٣: حماية المستهلك في خلافة عثمان رضي الله عنه.

- المبحث ٤: حماية المستهلك في خلافة علي رضي الله عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*الفصل الأول: معالم الاستهلاك وظروفه في عصر الخلافة الراشدة من خلال:

* المبحث الأول: الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين من خلال: سياسة توفير الموارد المالية للدولة، وكيفية إنفاقها في سد حاجات الأفراد.

لعل من نافلة القول أن أشير إلى أن الفكر الاقتصادي في صدر الإسلام بدأ بسيطا، حيث كان النشاط الاقتصادي يقتصر على التجارة والزراعة والرعي..... وكان جوهر هذا الفكر الاقتصادي يرتكز حول بيان حكم الإسلام في المعاملات التجارية المتداولة بين الناس مثل المبادلات والأسعار والربا والمضاربة والزكاة والشركات..... إضافة إلى بعض العمليات الإنتاجية كالمساقاة والمزارعة والمغارسة.. وغيرها.

ولم تكن الحاجة شديدة، في ذلك الوقت، لظهور كتب مستقلة لمعالجة هذه المواضيع الاقتصادية، وذلك لبساطة الحياة الاقتصادية(١)، ويسر النشاط الاقتصادي، ولقرب عهد المسلمين بالإسلام، ومعرفتهم بأموره، إضافة إلى صلابة الوازع الديني لدى الصحابة رضوان الله عليهم. ثم ما لبث هذا الفكر الاقتصادي يتطور شيئا فشيئا، حتى أصبح فكرا مستقلا قائما بذاته، يقوم على أسس متينة، ويخضع لتصور محكم ومفصل، ولعل خير مثال على ذلك هو الفكر الاقتصادي لكل خليفة في العهد الراشد.

لقد اتصف العهد الراشد – كما هو معلوم – باتساع رقعة الدولة الإسلامية اتساعا كبيرا بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية، لذلك شملت الدولة الإسلامية أصقاعا واسعة من الأرض، كما تسببت هذه الفتوحات بكثرة الغنائم من الذهب والفضة والأموال العينية..... وكذلك الأراضي الزراعية الشاسعة كما في الشام ومصر..... وغيرها من البلدان.

ومع ذلك لم تخرج السياسة المالية والاقتصادية للخلفاء الراشدين عن سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم كمبدأ عام. حيث يمكن أن نصف خصائص سياسة الخلفاء الأربعة بما يلي:

١- الحرص – كل الحرص – على توفير الموارد المالية للدولة الإسلامية، كما كان معمولا به في عهد النبوة، بتوجيهات ربانية في القرآن الكريم كالحرص على جباية الزكاة وصرفها في مصارفها

---

١ – "الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين" لعيسى أيوب الباروني، ص: ٤٥، من منشورات الدعوة الإسلامية العالمية، مصر، الطبعة الأولى سنة : ١٣٩٥هـ – ١٩٨٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشرعية، وتطبيق قواعد جباية الفيء، والخراج، والمغانم، والنفل، والجزية(٢)، كما أقرها القرآن الكريم وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- العمل على إعطاء كل ذي حق حقه من بيت المال، سدا لحاجات أفراد المجتمع الإسلامي، وفق ما كان معمولا به زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- ضمان مصادر العيش الكريم لجميع رعايا الدولة الإسلامية، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، ويبرز ذلك بالاهتمام بالشؤون الاقتصادية لأهل الذمة في العهد الراشد.

٤- العمل على الرقابة المشددة للمال العام، والحرص على إنفاقه في مجالاته المشروعة، وتوزيعه على مستحقيه بالعدل والإنصاف.

هذه هي الخطوط العريضة التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل الجوهرية - كل حسب طريقة تفكيره ونوع اجتهاده - دون الخروج عن الأصول العامة والمبادئ الكلية، التي قررها الرسول صلى الله عليه وسلم، وتفصيل ذلك كالآتي:

- المطلب ١: الفكر الاقتصادي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لم يغير أبو بكر رضي الله عنه شيئا من الإجراءات المالية والاقتصادية والإدارية.... بل أصر على إبقاء ما كان معمولا به زمن الرسول صلى الله عليه وسلم: "حيث اعتمد على نفس العمال الذين عينهم الرسول صلى الله عليه وسلم في مختلف الجهات، سواء لجباية الأموال، أو تدبير الشؤون العامة"(٣).

كما أنه رضي الله عنه لم يعزل أحد من الولاة الذين أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يستبدل بالتالي أحدا منهم بمجرد أن تولى الخلافة، ولكنه أجرى تعديلات في بعض مراكز الولايات لأمر تقتضيه الظروف السياسية، والأحداث المستجدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم،

---

٢ - راجع بتفصيل هذه الموارد ضمن المطلب الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة والمتعلق بالفكر الاقتصادي للرسول صلى الله عليه وسلم، خاصة الفرع الأول منه، والذي خصصته لتوفير الموارد المالية لبيت المال زمن النبوة، فعرفت هذه الموارد لغة وشرعا وبنيت بعض أحكامها.

٣ - "النظم الإدارية والمالية في الإسلام" لمحمد الهوني، ص: ٧٦، الشركة العامة للنشر والتوزيع، الجماهرية الليبية، الطبعة الأولى، سنة : ١٩٧٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأهم هذه الولايات هي: مكة والمدينة والطائف وصنعاء وحضر موت ونجران وزبيد الجند وجرش (٤).

أما بالنسبة للسياسة الاقتصادية لأبي بكر الصديق، فقد احتفظ على نفس مصادر التمويل والإنفاق زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كانت الزكاة، والغنائم، والفيء، والنفل، والجزية، أهم الموارد المالية لبيت المال زمن خلافته.

لقد كانت فترة أبي بكر، خاصة في السنة الأولى من توليه الخلافة، فترة حرجة، بسبب ما تسببت فيه حروب الردة من أضرار اقتصادية للدولة، فهي من جهة هددت أهم مورد من موارد بيت المال وهو الزكاة، ومن جهة أخرى كلفت خزينة المسلمين أموالا طائلة لإمداد هذه الحروب بالمؤونة والسلاح والعتاد الحربي. كما أنها من جهة ثالثة، حصدت أرواح المئات من الشهداء، الذين تركوا – ولاشك – أسرا، وأرامل، وأيتام، أصبح الخليفة مسؤولا عنهم، وعن سد احتياجاتهم الخاصة من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن.....

وهكذا نجد أن أبا بكر قد غرق في مشاكل عسكرية ما كان له أن يتخلى عنها، فشغلته هذه المشاكل عن الانصراف إلى التفكير بجد في القضايا الاقتصادية والإدارية، لذلك كان ما أثر في ذلك قليلا(٥).

ومع ذلك نستطيع أن نتلمس معالم الفكر الاقتصادي والمالي للخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مختلف المصادر التاريخية والإسلامية. حيث كان رضي الله عنه يوزع أموال بيت المال مباشرة على مستحقيها، كما كان يفعل عليه السلام.

وكانت طريقته في العطاء في منتهى البساطة، حيث كان يوزع المال بشكل متساو بين الناس(٦). أي: سوى في العطاء بين السابقين في الإسلام وبين من أسلم بعد الفتح، وبين من شهد بدرا وبين من حرب رسول الله صلى اله عليه وسلم قبل إسلامه، وبين الحر والعبد، وبين الذكر والأنثى. وقد جر ذلك عليه – التسوية في العطاء– اعتراض بعض الصحابة، فعاتبوه متسائلين: كيف

---

٤ – "الإدارة الإسلامية" لمحمد كرد علي، ص: ٢٤، دار العلم للملايين ، بيروت، د ت.

٥ – انظر: "تاريخ الإسلام السياسي" للدكتور حسن إبراهيم حسن: ٢١٢/١، الطبعة السابعة، د ت، و"موسوعة التاريخ الإسلامي" للدكتور: أحمد شلبي : ٢ /٥٦٢ ، الطبعة العاشرة، دون تاريخ.

٦ – "الكامل في التاريخ" لابن الأثير(ت: ٦٣٠هـ): ١٧٧/٢، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، سنة : ١٣٨٧ هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تسوي بين من حارب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن حاربه (٧). فكانت وجهة نظره رضي الله عنه في منتهى البساطة و الحكمة حيث علل ما فعله بقوله: " فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير"(٨).

وقد ضرب رضي الله عنه أروع الأمثلة في الزهد، والتعفف، والتضحية، ونكران الذات، في حفاظه على المال العام، فلقد خصص له المسلمون عطاء من بيت المال، ليتفرغ إلى شؤون المسلمين، ولينفق منه على نفسه وعلى أسرته.

وقد قدر هذا العطاء بستة آلاف درهم سنويا، فلما حضرته الوفاة أوصى رضي الله عنه ببيع حائط له، ليغطي بثمنه قيمة كل ما أخذه من عطاء بيت المال(٩). فلما استلم عمر بن الخطاب مال أبي بكر رضي الله عنه، بكى حتى سالت دموعه على الأرض، فقال قولته الشهيرة: "يرحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده"(١٠).

- المطلب ٢: الفكر الاقتصادي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، وتقلد عمر بن عمر الخطاب زمام أمور دولة المسلمين، والت الجيوش الإسلامية زحفها، وحققت انتصارات باهرة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وفتح المسلمون بلادا واسعة، وواجهوا فيها أوضاعا جديدة لا عهد لهم بها، ففتح ذلك المسلمون بلادا واسعة، وواجهوا فيها أوضاعا جديدة لا عهد لهم بها، ففتح ذلك نوافذ الفكر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها: نافذة الفكر الاقتصادي، فأثر عنه في ذلك الروائع والفرائد، وهي إن دلت على شيء، فإنما تدل على عقل واع، وفكر حصيف، وفهم دقيق لمقاصد الشارع الحكيم، وحسن تقدير للمصلحة العامة، ودقة فائقة في الوقوف عندها، والعمل بمقاصدها.

ومن معالم الاقتصادي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يلي:

١- عدم التسوية في العطاء من بيت المال:

---

٧ - " الكامل في التاريخ " لابن الاثير : ١٧٧/٢.

٨ - "الأموال" لأبي عبيد، ص: ٢١٣، و"الخراج" لأبي يوسف، ص: ٢٠٣.

٩ - "الكامل في التاريخ" لابن الأثير: ١٧٧/٢.

١٠ -" التذكرة الحمدونية" لابن حمدون: ١٣٧/١، تحقيق إحسان عباس، معهد الإنماء العربي ، د ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان رضي الله عنه يوزع العطاء على المسلمين بشكل متفاوت، وحسب الأسبقية في الإسلام، والبلاء في الجهاد، والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلل ذلك بقوله: " لا أجعل من قاتل رسول اله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه"، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا، خمسة آلاف خمسة آلاف، ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق(١١).

٢- تقسيم الأموال على المسلمين فور وصولها، وبشكل مباشر:

إن السيل المتدفق من الإيرادات العامة على بيت مال المسلمين، إضافة إلى رغبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعدم الاحتفاظ بمخزون كبير من الأموال فيه، أديا إلى كثرة العطايا التي صارت توزع على المسلمين دونما حاجة إلى أي عمل من جانبهم لقاء ذلك، حتى أنه رضي الله عنه قد أجرى الجرايات على الأطفال الرضع (١٢)، حيث كان عطاء كل رضيع مائة درهم كل عام، فإذا ترعرع بلغ به مائتين (١٣).

٣- إعادة تنظيم بيت مال المسلمين:

نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتزايد إيرادات بيت المال، فكر عمر بن الخطاب رضي الله في تغيير تنظيمي مهم لبيت المال، "فخصص له موظفين متفرعين، ووضع جداول الاستحقاقات في التوزيع، ودون الدواوين لذلك"(١٤).

وبهذه التغييرات أصبح بيت مال المسلمين أكثر تنظيما من ذي قبل، وأكثر فعالية في الاستجابة لاحتياجات المسلمين المختلفة، وبصفة دائمة ومستمرة.

---

١١ - " الخراج " لابن يوسف، ص: ٢٠٤.

١٢ - "موسوعة فقه عمر بن الخطاب" لمحمد رواس قلعه جي، ص: ٩٣٥، مكتبة الفاتح، الكويت ، طبعة سنة : ١٩٨٤م.

١٣ - " الخراج " لأبي يوسف، ص: ٢٣٣.

١٤ - "موسوعة فقه عمر" لمحمد رواس قلعه جي، ص: ٥٠٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- فرض ضريبة العشور على تجار غير المسلمين:

اتسعت التجارة الخارجية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "وكتب إليه بعض تجار أهل الحرب، يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر، فشاور رضي الله عنه في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأجمعوا على ذلك"(١٥). وقد عرفت الأمم السابقة للإسلام نظام العشور كالرومان واليونان والفرس.... (١٦).

وقد أوجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الضريبة في الإسلام، حيث أنها لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأن نشأة الدولة الإسلامية وبداية تكوينها لم تسمح بوجود هذه الضريبة.

فالعشر إذن ضريبة عل تجار أهل الحرب، وعلى بضاعتهم المملوكة لهم، إذا دخلوا بها بلاد المسلمين، وهي قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل، فقد كتب ابو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجارا من المسلمين يأتون أهل الحرب، فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر: "خذ أنت منهم، كما يأخذون من تجار المسلمين"(١٧).

لقد اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لأنه اعتقد أن ذلك في مصلحة المسلمين. فكان رضي الله عنه أول عاشر في الإسلام(١٨).

وقد لاحظ بعد ذلك رضي الله عنه أن مصلحة الأمة تقتضي تخفيض هذه الضريبة عن بعض المواد الاستهلاكية الأساسية التي يحتاج إليها المستهلكون المسلمون بشدة، ويأتي بها تجار أهل الحرب، لذلك خفض رضي الله عنه هذه الضريبة إلى نصف العشر على الحنطة والزيت يأتي بهما النبط إلى المدينة، حتى يكثر جلب التجار لها، ويكثر الحمل بها إلى المدينة(١٩).

---

١٥ - " المبادئ الاقتصادية في الاسلام " لعلي عبد الرسول، ص: ٢٦٠، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٦ - " الخراج " لأبي يوسف، ص: ١٣٥.

١٧ - "موسوعة فقه عمر" لمحمد رواس قلعه جي، ص: ٥١٠ ، و"الخراج" لأبي يوسف: ص: ١٣٥.

١٨ - " الخراج " لأبي يوسف، ص: ١٣٤.

١٩ - "موسوعة فقه عمر" لمحمد رواس قلعه جي، ص: ٥١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- توزيع الثروات والعطايا أدى إلى تحسين الأوضاع الإجتماعية والاقتصادية للمسلمين:

لقد شملت العطايا في خلافة عمر بن الخطاب جميع أصقاع المسلمين، حيث فاضت المدينة المنورة وغيرها بالثروات الطائلة، مما انعكس إيجابا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في جميع ربوع الدولة الإسلامية، ففاضت زكاة اليمن عن مصارفها، فبعث بها معاذ بن جبل إلى عمر في المدينة، فاستنكر عليه ذلك، فعلل معاذ فعله هذا بقوله: "ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا"(٢٠).

لذلك كان يحرص رضي الله عنه – رغم كثرة الأموال- على إنفاقها، والعمل على سرعة توزيعها على مستحقيها، من الفقراء والمساكين والأرامل.... وغيرهم، سدا لحاجاتهم اليومية من المأكل والمشرب والملبس.... وغيرها من ضروريات الحياة.

٦- توفير موارد مالية واقتصادية دائمة لبيت مال المسلمين:

يتضح هذا الأمر جليا من خلال بعض إجراءاته الاقتصادية والمالية رضي الله عنه، ومن ذلك عدم قسمته سواد الأراضي المفتوحة خاصة سواد العراق، مخالفا بذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قسم أرض خيبر نصفين: نصف أرصده لخزانة المسلمين وحاجاتهم، ونصف وزعه على من كان معه من الجند(٢١).

فلما فتحت أرض العراق، أحصى عمر رضي الله عنه أرضه وأهله فاستكثر ما يصيب الجندي الواحد لو وزع ذلك، ثم استشار عليا رضي الله عنه فأشار عليه بقوله: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين"(٢٢).

فقرر عمر عندئذ جعل الأرض كلها للمسلمين وضرب عليها إيجار أسماه: الخراج(٢٣). فقد تأكد إذا مقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما فعله في أرض العراق أن يتركها مصدر دخل دائم للمسلمين، تدر أرباحها كل عام، فينتفع به حاضر المسلمين ومستقبلهم، وبذلك صارت العراق أصلا ثابتا، تم تمليكه للدولة الإسلامية.

---

٢٠ -"الأموال" لأبي عبيد، ص: ٥٩٦ ، و"موسوعة فقه عمر" لمحمد رواس قلعه جي، ص: ٣٦٥.

٢١ - "السيرة النبوية" لابن إسحاق: ٤٧٨/٢ ، و"السيرة النبوية" لابن هشام: ٢٢٠/٣.

٢٢ - " موسوعة فقه علي" لمحمد رواس قلعه جي، ص: ٧٥، دار الفكر العربي ، بيروت ، سنة : ١٩٨٣م.

٢٣ - "الأموال" لأبي عبيد، ص: ٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- اتخاذ إجراءات مالية واقتصادية استثنائية مراعاة لظروف وأحوال المسلمين:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب فكر ثاقب، ورؤية دقيقة، لتدبير الشأن العام، فكانت إجراءاته المالية والاقتصادية تتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين، فما يعمل به في ظرف عادي يمكن أن يستغنى عنه في ظرف استثنائي، ومن ذلك تأخيره رضي الله عنه جباية الزكاة عن وقتها، مراعاة لأزمة اقتصادية، أو سنة جذب وقحط.

ففي عام الرمادة – وهو عام قحط وجفاف- لم يرسل رضي الله عنه جباته لتحصيل الزكاة في المدينة وما حولها، وجباها مضاعفة في العام التالي(٢٤). وأوقف رضي الله عنه العمل بحد السرقة في نفس السنة – عام الرمادة - فقال رضي الله عنه: "لا أقطع في عام سنة"(٢٥) أي: عام قحط وجذب ومجاعة، لأن الفاقة وشدة الجوع، وحاجة الناس الشديدة للطعام والشراب، قد تدفعهم إلى السرقة إبقاء لحياتهم، ودرء للموت جوعا وعطشا.

وقد أثر عنه رضي الله عنه في ذلك قصص كثيرة منها: أن رجلا ذهب إليه يشكو عماله لأنهم يسرقون ماله، وبعد البحث والتحري اتضح لعمر رضي الله عنه، أن سبب السرقة يعود إلى الحاجة، لأن صاحب العمل لا يعطى عماله ما يكفيهم، ويستغل عرقهم لصالحه، فانقلبت – إثر ذلك- الشكوى ضد الشاكي، عندما حكم عليه رضي الله عند بقوله: "أيها العاصي إذا عاد هؤلاء إلى السرقة، قطعت يدك"(٢٦).

وهكذا جعل عمر بن الخطاب من المسروق سارقا لأنه تسبب في ذلك بحرمان أجرائه من الأجر العادل، فقرر بذلك رضي الله عنه أن سرقة الجهد أكبر بكثير من سرقة المال.

٨- شدة المحاسبة لموظفيه وأعوانه، والرقابة الصارمة على المال العام:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حريصا كل الحرص على نزاهة موظفيه، وعماله، وولاته على الأمصار، يوصيهم بتقوى الله واستحضار مراقبته في كل كبيرة وصغيرة، ويأمرهم بالحفاظ على المال، ويحذرهم من إهداره، أو تبذيره، أو إنفاقه في غير مصارفه الشرعية.

---

٢٤ - " فقه الزكاة " للقرضاوي: ٨٣٩/٢ ، و"موسوعة فقه عمر" لقلعه جي، ص: ٣٦٣.

٢٥ - "تاريخ التشريع الإسلامي" لعبد العظيم شرف الدين، ص: ١١٢.

٢٦ - "مقومات الاقتصاد الإسلامي" لعبد السميع المصري، ص: ١٩، دار الفكر العربي، بيروت ، الطبعة الأولى سنة: ١٩٦٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولم ينج من المحاسبة من ولاة عمر رضي الله عنه أحد مهما كانت منزلته الاجتماعية أو سابقته في الإسلام(٢٧).

فكان رضي الله عنه يطبق سياسته: "من أين لك هذا "؟ على جميع ولاته وعماله فيقوم بجرد ممتلكاتهم وإحصائها قبل توليتهم، ولا يجد صعوبة في تذكر ذلك، وتعاد نفس العملية التفقدية مع المعنيين بالأمر حال انتهاء مدة عملهم، لأي سبب من الأسباب. فيصادر رضي الله عنه أية زيادة غير معقولة، أو غير مبررة من الأموال، ويجعلها في بيت مال المسلمين(٢٨).

وبنظرة فاحصة إلى هذا الفكر الاقتصادي المتميز لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يتضح جليا مدى دقته في التقدير، والعدالة في المعاملة، والثقة في المسؤولين، والمساواة بين الناس في حدود الاعتبارات الدينية والاقتصادية. وأنه رضي الله عنه قد أرسى دعائم الدولة الإسلامية الحديثة خاصة في مجال الإدارة والمالية، والاقتصادي.....

- المطلب ٣: الفكر الاقتصادي لعثمان بن عفان رضي الله عنه:

جاء عثمان رضي الله عنه أو قل جاء اليسر بعد الصرامة، والتردد بعد العزيمة القوية، فانفلت المكبوت، وانطلق السجين، وأقدم الخائف (٢٩).

وقد تولى الخلافة رضي الله عنه وهو ابن السبعين، وهذا ما دعاه إلى الاعتماد على مستشارين، وولاة، ومعاونين من أقاربه، لثقته فيهم. وكان رضي الله عنه رقيقا لينا معهم، وقد جرت هذه السياسة عليه، وعلى المسلمين وبالا، انتهى باستشهاده رضي الله عنه.

ومما نقمه المسلمون على تصرفات عثمان رضي الله عنه المالية والاقتصادية ما يلي:

---

٢٧ - "عمر بن الخطاب" لسليمان الطماوي، ص: ٢٨٧، جامعة عين شمس، القاهرة ، طبعة : ١٩٩٦م.

٢٨ - وخير مثال على ذلك ما وقع بين عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما، حين كان هذا الأخير واليا له على البحري سنة : ٢١ للهجرة، وفي سنة : ٢٣ للهجرة حاسبه عمر وعزله.

انظر التفاصيل في: "سير أعلام النبلاء"للذهبي: ٦١٧/٢، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. . و" الطبقات" لابن سعد: ٢٥٢/٥، تحقيق على محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة سنة: ٢٠٠٢م.

٢٩ - " التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية" لأحمد شلبي: ٢٧٩/١، مكتبة النهضة ، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٩٧٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– أنه أعطى أقاربه وأهله من بيت المال دون وجه حق، حيث أعطى لأبي سفيان ٢٠٠ ألف درهم، وللحكم بن العاص ١٠٠ ألف درهم، وللحارث بن الحكم ١٠٠ ألف درهم، ولعبد الله بن سرح خمس غزوة إفريقيا..... (٣٠).

– إسناد العمل إلى بعض الولاة والعمال الذين لم يكن لهم ماض مشرف أثناء حياة الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وخليفتيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، خاصة أن بعض هؤلاء يتصرفون في أموال بيت المال، دون الرجوع إلى الخليفة ومنهم: عبد الله بن أبي السرح الذي أرهق أهل مصر بالجباية، وسعيد بن العاص الذي ادعى أن أرض السواد بستان قريش، والوليد بن عقبة الذي أخذ قرضا من بيت المال دون أن يسدده..... (٣١).

– أنه رضي الله عنه حمى الحمى(المراعي) وتوسع فيها، وأباحها لأقاربه من بني أمية، دون غيرهم (٣٢).

– أنه رضي الله عنه قد عامل الناس بالتفرقة العنصرية بين أشراف العرب، والموالي، ولم يسو بينهم في المعاملة والحقوق(٣٣).

– أنه رضي الله عنه – وبسياسته الاقتصادية – خلق نظاما طبقيا في المجتمع الإسلامي لم يعهده المسلمون من قبل، وذلك نظرا للإثراء الفاحش للبعض من مقربيه، و أقاربه، على بقية المسلمين.

ويتضح الفكر الاقتصادي لعثمان رضي الله عنه من خلال مختلف خطبه لولاته، وعماله، وجباته، وعامة الناس (٣٤)، وما كان يرد به عن نفسه إزاء مطاعن المسلمين، حيث تعرضت حياته رضي الله عنه، ونفقاته على نفسه، وأهله، وأقاربه (٣٥)، للطعن والانتقاد من قبل بعض الناس، خاصة مع شعور هؤلاء بالهيمنة الأموية عل الحكم في الدولة الإسلامية، وكان ذلك ممثلا بولاة عثمان

---

٣٠ – "أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة" لرفيق بك العظم: ص : ٧٣٠، مطبعة أمين هندية، مصر، الطبعة الثالثة سنة: ١٣٤٠هـ – ١٩٢١م.

٣١ – " اشهر مشاهير الاسلام " لرفيق بك العظم : ص : ٧٣٠ .

٣٢ – نفسه: ص: ٧٣٠.

٣٣ – "الدولة العربية الكبرى" لتوفيق يزد، ص: ٢٠٤، جامعة حلب، حلب، طبعة سنة : ١٩٧٣م .

٣٤ – راجع هذه الخطب مفصلة في: "تاريخ" الطبري: ٢٤٥/٤، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، د ت.

٣٥ – تعرضت نفقات عثمان لسيل من الانتقادات والمطاعن، انظر بعضها في: "تاريخ" اليعقوبي : ١٧٣/٢، و"البلدان" للهمداني، ص: ١٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رضي الله عنه الأمويين على مختلف الأمصار. فكان لهذا الشعور أثر واضح على نفسية المسلمين، حيث بدأوا ينتقدون الخليفة في تصرفاته، فأخذوا يقارنون بين حياته وتصرفاته في خلافته، وبين حياة أبي بكر، وحياة عمر بن الخطاب، خاصة أن حياته رضي الله عنه كانت أقل زهدا وتقشفا، مما كانا عليه أبا بكرو عمر رضي الله عنهما.

ويمكن اجمال سياسة عثمان رضي الله عنه المالية والاقتصادية في ما يلي:

– أنه رضي الله عنه قد طبق سياسة مالية و اقتصادية عامة، و إن بعض ولاته و عماله قد أساء تنفيد الكثير من بنودها و دعائمها.

– أنه رضي الله عنه كان يأمر عمال خراجه وجباه الزكاة، بعدم إخلال الجباية بمبدأ الرعاية، وهي قاعدة فريدة تبين مدى اهتمامه رضي الله عنه بأحوال المسلمين المعيشية والاقتصادية (٣٦).

– أنه كان يعطي لكل مسلم حقه من بيت المال دون تعسف أو ظلم أو تقصير.

– عنايته بأهل الذمة، وإيفاءه أعطياتهم دون ظلم.

– أنه كان يأمر ولاته وعماله وجباته بمكارم الأخلاق كالأمانة والوفاء وتقوى الله عز وجل.

– تميزت خلافته بكثرة النفقات العامة، خاصة بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتزايد رعاياها في مختلف الأمصار والولايات.

ولكن بالرغم من ذلك فقد شهد عهده رضي الله عنه ثورات واهتزازات اجتماعية خطيرة، تضافرت فيها عوامل داخلية وخارجية، انتهت باستشهاده رضي الله عنه.

– المطلب ٤: الفكر الاقتصادي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:

تولى علي رضي الله عنه الخلافة في ظروف حالكة السواد، بعيد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة: ٢٥ للهجرة، وهو كاره لها حيث "كان المسلمون يلحون على علي رضي الله عنه، وهو يهرب إلى الغيطان"(٣٧).

---

٣٦ – راجع سياسة عثمان المالية بتفصيل في : "السياسة المالية لعثمان" لقطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة : ١٩٨٦ م . و"النفقات المالية في عهد عثمان بن عفان وأثرها في الأحداث السياسة" لطارق محمد فضله العزام، جامعة اليرموك، قسم التاريخ، الموسم الجامعي: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣٧ – "البداية والنهاية" لابن كثير: ٢٢٥/٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفور بيعته خليفة للمسلمين، وجد رضي الله عنه نفسه وسط معمعة من الحروب الطاحنة، والتي خاضها ضد جبهات متفرقة كحرب الجمل بقيادة عائشة، وطلحة، والزبير رضوان الله عليهم، وحرب صفين ضد معاوية، وموقعة النهراون ضد الخوارج.

وقد واجهت عليا رضي الله عنه فور توليه الخلافة مشكلتين معقدتين:

- الأولى: مواجهة التحقيق في ظروف مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

- الثانية: إصلاح الجهازين المالي والاقتصادي واللذين كانا سببا مباشرا في مقتل عثمان.

وليس من بحثنا التوسع في المشكلة الأولى أما المشكلة الثانية فهي تمس جوهر الفكر الاقتصادي والمالي لعلي بن أبي طالب، والذي تمثل في عدة إجراءات منها:

١- عزل جميع ولاة عثمان بن عفان واستبدالهم بمن يراهم أهلا لذلك(٣٨). مما جر عليه رضي الله عنه، عاصفة هو جاء من الرفض والتمرد.

٢- انتزاع كافة الأملاك التي اقتطعها عثمان رضي الله عنه لأتباعه وأقاربه، وردها لبيت مال المسلمين (٣٩).

٣- تقسيم الأعطيات والخراج طبقا لما سنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤- المحاسبة الشديدة لعمال الخراج والعاملين على جمع الزكاة، وتحذيرهم من التورط في النعيم على حساب الأرامل واليتامى والحقوق العامة للمسلمين(٤٠).

٥- النظر في شكاوى المسلمين وغيرهم، والعمل على إنصافهم.

٦- تلبية مختلف احتياجات الناس عن طريق التوزيع المباشر والعادل لأموال بيت المال.

---

[٣٨] - "تاريخ العرب" لسعيد أطلس، ص: ٢٥٠، دار الأندلس، بيروت، الطبعة الثانية سنة : ١٩٧٩م.

[٣٩] - " تاريخ نهج البلاغة " لابن أبي الحديد: ٢٦٩/١، تقريظ الشيخ محمد عبده المصري، طبع في بيروت، المطبعة الأدبية ، سنة : ١٨٨٥م.

[٤٠] - "تاريخ اليعقوبي" لأحمد بن أبي يعقوب: ١٠٣/٢، تحقيق عبد الأمير مهنا، شركة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة : ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذه الإجراءات بدأت تتضح معالم السياسة المالية والاقتصادية لعلي رضي الله عنه، والتي قامت على أربع دعائم أساسية وهي:

* المساواة بين المسلمين في العطاء من بيت المال.

* توزيع الأموال الموجودة في بيت المال دون تأخير أي: حال وصولها إليه، تلبية لحاجات المستهلكين وسدا لرغبات المحتاجين والمعوزين.

* إبقاء الأراضي المفتوحة تابعة للدولة الإسلامية، وعدم توزيعها على المسلمين، من أجل أن تكون موردا ثابتا لبيت المال.

* حجز كمية من الأموال في بيت المال لتكون مادة للضمان الاجتماعي للفئات الاجتماعية الفقيرة، وللإنفاق على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها.

وهذه القواعد الأربعة التي وضعها علي رضي الله عنه، كانت منسجمة مع الواقع الاقتصادي الذي يعيشه المسلمون، إذ أن سرعة توزيع الأموال الموجودة في بيت المال قد لبت – وبشكل كبير- مختلف حاجات المسلمين، وحسنت من أوضاعهم المعيشية، والاجتماعية، والاقتصادية. حيث كان أول توزيع للعطاء في اليوم الثاني من تولية الخلافة (٤١).

وقد أدى هذا التغيير في سياسة العطاء إلى رخاء اقتصادي في مختلف أرجاء ومناطق الدولة الإسلامية، وقد عبر رضي الله عنه عن هذا الرفاه الاجتماعية والاقتصادي للمستهلكين في خلافته بقوله: "ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعما، إن أدناهم منزلة ليأكل البر، ويجلس في الظل، ويشرب من ماء الفرات"(٤٢).

وقد شمل مشروع "الضمان الاجتماعي" الذي طبقه الخليفة علي رضي الله عنه شرائح واسعة من رعايا الدولة الإسلامية، خاصة الفئات الضعيفة والمحرومة، كالفقراء، والمساكين، والأرامل، واليتامى

---

٤١ – " شرح نهج البلاغة " لابن أبي الحديد: ٣٧/٧ ، و"العقد الفريد" لابن عبد ربه : ٣٧/٦، تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣ م.

٤٢ – "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ): ١٧٤/١٤، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ، سنة : ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمسجونين، وغير القادرين على العمل.... والمشمولون بهذا النظام كانوا يأخذون من أموال الزكاة، والعطاء، والخراج، والجزية، والعشور.

كما اهتم رضي الله بشريحة السجناء في المجتمع الإسلامي، وحدد لهم رزقا يعيشون به داخل السجون، وعطاء لأسرهم خارجها، ويشمل العطاء المقدم لهم: الألبسة والأطعمة.... " فكان علي رضي الله عنه أول من قام بهذا العمل"(٤٣).

وقد امتدت عنايته رضي الله عنه أيضا لفقراء غير المسلمين من أهل الذمة، وشملهم عطاؤه، حيث أجرى لهم من بيت مال المسلمين ما يصلح حالهم، وحال من يعيلون من أسرهم. وهذا الأمر قمة في العدالة الاجتماعية التي طبقها الخليفة في حكمه، إذ لم يفرق بين الناس لمنزلتهم الاجتماعية أو الدينية لأن العطاء يتعلق بكرامة الإنسان التي سعى الإسلام لصيانتها وحفظها.

وقد تميز عهده رضي الله عنه بكثرة النفقات العامة مثل: بناء القناطر ودور ابن السبيل، وحفر الآبار، وتعبيد الطرق، ونفقات الحروب والجهاد... وكذا كثرت الأعطيات في خلافته فأجرى الجرايات على كل مستحق لها حتى شملت الرضع (٤٤).

*الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من خلال عمل الخلفاء الراشدين.

بعدما رأينا أهم معالم الفكر الاقتصادي والمالي لكل واحد من الخلفاء الراشدين، من حيث توفير الموارد المالية لبيت المال، وكيفية إنفاقها على مستحقيها.

وتبعا لذلك فقد اتبع كل خليفة سياسة واضحة المعالم في حماية المستهلكين، باعتبار أن هذه الحماية تدخل في تخصصات الخليفة، أو من ينوب عنه.

---

٤٣ – "الخراج " لأبي يوسف، ص: ١٦١.

٤٤ – "الأموال" لأبي عبيد، ص: ٣٢٧، و"الأموال" لحميد بن زنجويه: ٥٢٨/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد كان للخلفاء الراشدين دورهم في إرساء القواعد العامة والأصول الكلية لتوفير أفضل حماية للمستهلكين في المجتمع الإسلامي، لذلك كان لزاما علينا أن نحيط بأهم هذه القواعد والمبادئ، وتفصيل ذلك كالتالي:

- المبحث ١: حماية المستهلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه.
- المبحث ٢: حماية المستهلك في خلافة عمر رضي الله عنه.
- المبحث ٣: حماية المستهلك في خلافة عثمان رضي الله عنه.
- ا المبحث ٤: حماية المستهلك في خلافة علي رضي الله عنه.

– المبحث ١: حماية المستهلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

رغم قصر مدة خلافته، والتي دامت سنتين وعدة أشهر، وبالرغم مما عرفته فترة خلافته من مشاكل عسكرية، متمثلة في حروب الردة، فإننا نلمس فيها بعض القواعد والمبادئ التي قررها رضي الله عنه لحماية المستهلك ومنها على سبيل المثال:

١– إقرار مبدأ "حرمة المال العام":

لقد كان أبو بكر رضي الله عنه عظيم الورع، حذرا في تعامله مع المال العام، لذلك كان يراعي المصلحة في جميع تصرفاته، باعتبار أن المال العام حق لعامة المستهلكين(٤٥).

فحتى قبل توليه الخلافة رضي الله عنه أخذ ما عنده من اموال خاصة وجعلها في بيت مال المسلمين. وقد توفي رضي الله عنه ولم يترك شيئا، قالت عائشة رضي الله عنها: "مات أبو بكر فما ترك دينارا ولا درهما، وكان قد أخذ قبل ذلك ماله فألقاه في بيت المال"(٤٦).

فالحفاظ على المال العام في خلافة أبي بكر الصديق حماية شاملة للمستهلكين، خاصة إذا علمنا أن بيت المال هو الذي كان يلبي مختلف الإحتياجات الخاصة للمستهلكين من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن..... وغيرها من ضروريات الحياة.

---

٤٥ – "عصر الخلافة الراشدة" لأكرم ضياء العمري، ص: ٢٥٥، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة سنة : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٤٦ – " الزهد" للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ): ٩٢/١، رقمه: ٥٧٥، تحقيق يحي بن محمد سوس، دار ابن رجب، الطبعة الثانية ، سنة : ٢٠٠٣ م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكان مبدأ "حرمة المال العام" حماية للمستهلكين في عهد الصديق رضي الله عنه باعتبار أن لكل مستهلك الحق في هذا المال العام، فبه يلبي حاجاته، ويشبع رغباته، ويحصل على ما يريد من سلع وخدمات استهلاكية.

٢- ترشيد الاستهلاك الفردي:

كان رضي الله عنه يأمر الناس بالتوسط والاعتدال في الإنفاق من خلال ترشيد نفقاتهم اليومية من الطعام والشراب والكسوة.... وغيرها مما يستهلكونه بشكل يومي، تحقيقا لمبدأ "الرشد الاستهلاكي"، والتزاما بتعاليم الإسلام وتشريعاته التي تحث المستهلكين على التوسط في الإنفاق الاستهلاكي، قال تعال: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما}(الفرقان: ٦٧).

وحماية للمستهلكين، لم يكتف رضي الله عنه بالقول، بل كان أنموذجا لترشيد الاستهلاك، ومثالا للزهد في إنفاقه على نفسه، وأهل بيته، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قولها: " لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل أهل أبي بكر من هذا المال، ويحترف المسلمون"(٤٧).

ويتضح لنا من هذا القول – وغيره كثير– أن أبا بكر رضي الله، وفور توليه الخلافة رضي أن يعيش كما يعيش واحد من المسلمين، يأخذ راتبه البسيط من بيت المال، فيدبر به نفقاته الخاصة على نفسه وأهل بيته.

ولاشك أن تضحيته كانت كبيرة جدا، لأن دخله من عمله الحر كان أكثر إيرادا من مجرد الإنفاق عل نفسه وأهله من حساب بيت المال، فكان عطاؤه من بيت المال على أساس متوسط إنفاق الفرد من المسلمين دون زيادة أو نقصان (٤٨).

---

٤٧ – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٣٤: البيوع: باب رقم: ١٥: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: ٢٠٧٠: ٣٥٨/٢ . و اخرجه البيهقي في : " السنن الكبرى " : كتاب رقم : ٣٧ : قسم الفيء و الغنيمة : جماع ابواب تفريق ما اخذ من اربعة اخماس الفيء. . : باب رقم : ١٢ : ما يكون للوالي الاعظم و والي الاقليم من مال الله ، رقمه : ١٣٠٠٦ : ٦/ ٥٧٤.

٤٨ – انظر: " الطبقات الكبرى" لابن سعد: ١٨٤/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- القيام بأمر الحسبة في الأسواق حماية للمستهلكين:

فبالرغم من مشاغل الخلافة ومشاكلها، كان رضي الله عنه محتسبا(٤٩)، شديد المحاسبة لعماله، و للتجار والباعة في الأسواق، فكان رضي الله عنه يقوم بجولات تفقدية لأحوال المسلمين، خاصة في الأسواق فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويبين أحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للناس.

كما كان يأمر رضي الله عنه من يتولى أمر المسلمين في الخراج وجباية الزكاة، بتقوى الله، واستحضار مراقبته في كل لحظة وحين، وبالأمانة والنصح للمسلمين، وعدم غشهم، أو خداعهم، فما روقب الضمير الإنساني بأفضل من التقوى، والخوف من الله.

٤- حماية المستهلكين باعتماد التسوية في العطاء من بيت المال:

كانت سياسته رضي الله عنه في توزيع العطاء هي التسوية بين جميع المسلمين، فلا فرق بينهم البتة، لا فرق بين من أسلم قديما أو حديثا، ولا فرق بين قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من حاربه، ولا فرق بين العبد أو الحر، أو الذكر والأنثى.....

فالناس سواسية في المعيشة والاستهلاك، ولكل واحد منهم التزامات حياتية واحدة، كما أنهم يلبون جميعا، بنفقاتهم نفس الحاجات الإنسانية وهي المأكل، والمشرب، والملبس، والمأوى..... وعلى هذا الأساس علل رضي الله عنه الحكمة من التسوية في العطاء بين المسلمين(٥٠)، حينما اعترض عليه بعض الصحابة، مقترحين عليه قسمة العطاء بالتفاضل.

وكانت هذه السياسة ناجحة في حماية عموم المستهلكين، باعتبار أن المال هو عصب الحياة، وعماد الاقتصاد، فبه يلبي المستهلكون حاجاتهم الضرورية والحاجية والتحسينية، أضف إلى ذلك تشابه احتياجات المستهلكين في الغالب الأعم.

٥- الحث على العمل لتوفير ضروريات الاستهلاك لنفسه وأهل بيته:

كان أبو بكر رضي الله عنه يحث المسلمين على العمل والكسب لما فيه من فوائد جمة، تعود بالنفع على الإنسان وأسرته. فبالعمل يضمن العامل لقمة العيش الحلال، ويوفر ضروريات الحياة

---

٤٩ - "تاريخ الخلفاء" للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، ص: ٥٣، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة : ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٥٠ - قال رضي الله عنه في الحكمة من التسوية في العطاء: " فضائل الناس عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير" . انظر: "الخراج" لأبي يوسف، ص: ٢٠٣ ، و"الأموال" لأبي عبيد: : ٢١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لنفسه، ومن يعول من أهله وأقاربه. بل إنه رضي الله عنه لما بويع بالخلافة هم بالعمل لإطعام عياله، وتوفير القوت لهم.

فقد أخرج ابن سعد في طبقاته(٥١): عن عطاء بن السائب قال: "لما بويع أبو بكر، أصبح وعلى ساعده أبراد، وهو ذاهب إلى السوق، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقال له: انطلق يفرض لك أبو عبيدة، فانطلقنا إلى أبي عبيدة فقال: " أفرض لك قوت رجل من المهاجرين، ليس بأفضلهم ولا أوكسهم، وكسوة الشتاء إذا أخلقت شيئا رددته وأخذت غيره، ففرض له كل يوم نصف شاه، وما كساه من الرأس والبطن".

---

٥١ – "الطبقات الكبرى" لابن سعد: ٣/١٨٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المبحث ٢: حماية المستهلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

شكلت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتحا على المسلمين في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية..... حيث كان سباقا رضي الله عنه إلى العديد من المبتكرات في إدارته، وتدبيره لشؤون المسلمين، وبذلك أرسى قواعد الدولة الحديثة في التاريخ الإسلامي.

وفي مجال حماية المستهلك أقر رضي الله عنه مجموعة من المبادئ والضوابط العامة، والتي كان لها الأثر الحسن في توفير الحماية والأمن للمستهلكين. ففي خلافته عاش المستهلك رفاهية منقطعة النظير، آمنا على نفسه وسلامتها، متوفرا على قوته، وقوت من يعول من أفراد أسرته وأقاربه، سالما من جميع الممارسات غير المشروعة، ومتمتعا بحقوقه الأساسية.

لذلك يمكن وصف خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها كانت مرحلة مشرقة في إقرار وتطبيق مبادئ وأصول حماية المستهلكين في تاريخ التشريع الإسلامي. ومن بين ما أقره رضي الله عنه حماية للمستهلك ما يلي:

١- إقرار قاعدة: "حماية المستهلك من نفسه".

لقد قرر رضي الله عنه قاعدة ذهبية لتوفير الحماية للمستهلك وهي: حمايته من نفسه أولا، حيث يروى عنه أنه دخل على ابنه وعنده لحم غريض، فقال له: ما هذا؟ قال: " قرمنا(اشتهينا) إلى اللحم، فاشتريت منه بدرهم، فقال رضي الله عنه: "وكلما اشتهيت اللحم اشتريته، كفى بالمرء سرفا أن يأكل من كل اشتهى"(٥٢).

لقد قرر رضي الله عنه أن أهم وسيلة لحماية المستهلك هي: حمايته من نفسه، فالنفس الإنسانية تشتهي وتتمنى كثيرا، ورغباتها ممتدة لا حدود لها، فإذا أطلق المستهلك العنان لشهوات نفسه وبطنه، سقط لا محالة في المحظور شرعا وهو: الإسراف والتبذير اللذان يؤديان بدورهما إلى أكبر مشكلة تواجه المستهلكين وهو: "الترف الاستهلاكي".

إن كبح جماح شهوات نفس المستهلك خير ضمان لحمايته، فهي وسيلة ذاتية، وفي منتهى الفعالية لتوجيه السلوك الاستهلاكي توجيها صحيحا، تحقيقا لمبدأ الرشد الاستهلاكي، حيث يصبح

---

٥٢ - "إصلاح المال" لابن أبي الدنيا، ص: ١٠٤. و"تفسير" البغوي: ٢٦٠/١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المستهلك رشيدا يوازن بين دخله المادي و حجم انفاقه الاستهلاكي، و يخضع ذلك كله لسلم أولويات ممنهج، بدء من تلبية ضرورياته أولا، و نزولا إلى حاجاته، و انتهاء بكمالياته.

إن ما أقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حماية المستهلك من نفسه، هو عينه ما ينادي به الاقتصاديون اليوم، فمحاربة "الاستهلاك الترفي" (٥٣)، و الذي يشكل عقبة اجتماعية و اقتصادية تحول دون تحقيق الحماية الشاملة للمستهلك، تعتبر أول خطوة حاسمة في توفير الأمن و الحماية له، وهي حجر الزاوية في بناء صرح حفظ حقوقه الأساسية، والالتزام برعاية مصالحه.

إن حماية المستهلك من نفسه لا تكون إلا بالتربية الصحيحة منذ الصغر، حيث يلقن الصغار مبادئ و أصول الاستهلاك السليم، من خلال تشريعات الإسلام وأحكامه المختلفة، فتظل هذه الأخيرة خير معين للمستهلكين على توجيه سلوكهم الاستهلاكي نحو الأفضل دائما، و أحسن موجه لكبح جماح شهوات أنفسهم، وفقا لضوابط الاستهلاك و آدابه في الشريعة الإسلامية.

١- إقرار قواعد حماية المستهلك من التاجر:

تتجلى مظاهر حماية المستهلك من التاجر زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدة اجراءات أهمها ما يلي:

أ: العمل على استقرار أسعار المواد الاستهلاكية ويتمثل ذلك بأمرين مهمين:

- أولا: منع المنافسات المدمرة بين المنتجين أو المستوردين:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن من واجب الدولة أن تمنع المنافسات غير الشريفة بين المنتجين أو المستوردين للسلع و البضائع الاستهلاكية، والتي يحتاجها عموم المستهلكين، وعليها كذلك أن تحرص كل الحرص على ألا يلحق هؤلاء المنتجين و المستوردين أية خسارة، لأن خسارتهم، أو تدني أرباحهم عن الحد المعقول، يؤدي إلى توقفهم عن الإنتاج والاستيراد، وهذا

٥٣- الاستهلاك الترفي هو ما يستهلكه المستهلك من سلع أو خدمات فوق حاجته، متجاوزا بذلك حد الاعتدال، ويسميه البعض من الباحثين ب"الاستهلاك التفاخري". انظر خطورة الاستهلاك الترفي في: "الاستهلاك التفاخري: نمط اجتماعي يناقض الواقع الاقتصادي لغالبية المواطنين" لهبة العساوي، عمان ، الأردن ، دت . و"الإسلام التنمية " لعلي كنعان، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، د ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدوره سيؤدي إلى شح المواد والسلع في السوق، ومن ثم إلى ارتفاع أسعارها. مما يهدد القدرة الشرائية للمستهلكين، ويلحق بهم أضرار نفسية، واجتماعية، واقتصادية.....

إن ضمان استقرار أسعار المواد الاستهلاكية في الأسواق خير حماية للمستهلك والتاجر على حد سواء، وهذا ما قرره رضي الله عنه في خلافته، فقد مر برجل يبيع طعاما قد نقص سعره، فقال له رضي الله عنه: "اخرج من سوقنا، وبع كيف شئت"(٥٤).

ويروي كذلك أنه مر رضي الله عنه في السوق على حاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له، فقال له: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"(٥٥).

– ثانيا: الحد من جشع التجار: ويكون ذلك بأحد أمرين وهما:

– الأول: منع التجار من البيع بأكثر من السعر العادل: والسعر العادل هو الذي يربح فيه البائع أو التاجر الربح المعقول، ولا يرهق به المشتري، فقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل جاء بزيت، فوضعه في السوق، وجعل يبيع بغير سعر الناس، فقال له عمر: "إما أن تبيع بسعر السوق، وإما أن ترحل عن سوقنا، فإنا لا نجبرك على سعر، فنحاه عنهم"(٥٦).

وقد مر رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فقال له: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين بدرهم. فقال له: "لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم؟ بع صاعا – والصاع أربعة أمداد – بدرهم، وإلا فلا تبع في سوقنا"(٥٧).

---

٥٤ – أخرجه عبد الرزاق في: "مصنفه": كتاب رقم: ١٨: البيوع: باب: هل يسعر؟ رقمه : ١٤٩٠٤: ٢٠٦/٨. نشر المجلس العلمي بالهند، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٣هـ.

٥٥ – أخرجه عبد الرزاق في: "مصنفه": كتاب رقم: ١٨: البيوع: باب: هل يسعر؟ رقمه: ١٤٩٠٤: ٢٠٦/٨. و" تاريخ المدينة المنورة " لعمر بن شبه النميري البصري(ت: ٢٦٢هـ): ٧٥٠/٢، تحقيق عبد الله بن محمد بن أحمد الدرويش، دار العليان. د ت و د ط .

٥٦ – " تاريخ المدينة المنورة" لابن شبة: ٧٤٩/٢.

٥٧ – أخرجه مالك في الموطأ: كتاب رقم: ٣١: البيوع: باب رقم: ٢: الحكرة والتربص، رقم الحديث: ٧٥: ٦٥١/٢. وأخرجه عبد الرازق في: "المصنف": كتاب رقم : ١٨: البيوع: باب: هل يسعر؟ ، رقمه: ١٤٩٠٥: ٢٠٧/٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الثاني: منع التجار من الاحتكار حماية للمستهلك:

والاحتكار هو: شراء ما يضر بالناس حبسه، ثم تخزينه حتى يرتفع سعره. وقد حرم الإسلام الاحتكار باعتباره مفسدة اقتصادية وأخلاقية تضر بمصالح المستهلكين، وتلحق بهم الأذى، نتيجة ارتفاع الأسعار. لذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلاحق المحتكرين، فقد علم أن فروخا مولى عثمان، وفلان مولاه، قد احتكرا طعاما، فأرسل إليهما، وقال لهما:

"ما حملكما على احتكار طعام المسلمين "؟، فقالا: " يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع". فقال عمر: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام". فقال فروخ عند ذلك: "يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا، أما مولى عمر فقال: "إنا نشتري بأموالنا ونبيع". قال يحي - راوي الحديث - فلقد رأيت مولى عمر مجذما "(٥٨).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يفرق في الاحتكار بين الأفراد أو الجماعة، أما احتكار الفرد فقد تقدم بيانه، وأما احتكار الجماعة فهو أخطر وأشد على المستهلك، حيث يعمد جماعة من التجار إلى احتكار شراء سلعة معينة، حتى تنفذ من الأسواق، ثم يبيعونها كيف شاؤوا، وبأي سعر أرادوا، فقد روى الإمام مالك في الموطأ قال: "قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه، فابتاعوه، فقال لهم عمر: "أفي أسواقنا تتجرون؟ أشركوا الناس أو أخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا"(٥٩).

كان رضي الله عنه يوفر الحماية للمستهلكين باعتبارهم الطرف الأضعف في العقود التجارية، لذلك كان يرى الاحتكار مفسدة ومضرة لهم، يدخل عليهم الحرج والمشقة كما أنه تحكم في أرزاقهم، وتربص بأموالهم، وأكلها بغير وجه حق. وكحماية لهم كان رضي اله عنه يتعقب المحتكرين ويحاسبهم محاسبة شديدة، حيث كان يخرج إلى السوق ويقول رضي الله عنه: "من باع في سوقنا فنحن له ضامنون ولا يبع في سوقنا محتكر"(٦٠).

---

٥٨ - أخرجه ابن ماجة في: "السنن": كتاب رقم: ١٢: التجارات: باب رقم: ٠٦: الحكرة والجلب، رقمه: ٢١٥٥: ٧٢٩/٢.

٥٩ - أخرجه مالك في الموطأ: كتاب رقم: ٣١: البيوع: باب رقم: ٢٤: الحكرة والتربص، رقمه: ٥٦: ٦٥١/٢. وأخرجه عبد الرازق في : "المصنف" : كتاب رقم: ١٧: البيوع: باب: هل يسر؟ رقمه: ١٤٩٠٠: ٢٦٠/٨.

٦٠ - أخرجه عبد الرازق في : "المصنف": كتاب رقم: ١٧: البيوع: باب: هل يسعر؟ رقمه: ١٤٩٠٣: ٢٠٦/٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- الموازنة بين العرض والطلب في السوق حماية لمصالح المستهلك:

كان عمر بن الخطاب رضي الله يدرك تماما علاقة الأسعار بعرض السلع وطلبها، ومن خلال العرض والطلب للمواد الاستهلاكية كان يعمل رضي الله عنه على استقرار الأسعار في الأسواق، وجعلها في متناول جميع شرائح المستهلكين، خاصة أسعار المواد الضرورية، التي يقبل عليها المستهلكون بكثرة، فإذا رأى مادة من المواد الضرورية، أو سلعة من السلع المهمة قد شحت في الأسواق، عمل رضي الله عنه بسرعة على توفيرها من خلال حث التجار على جلبها، والإكثار منها حتى يرخص ثمنها(٦١).

وكان مما اتبعه رضي الله عنه لإحداث الموازنة بين العرض والطلب حماية لحقوق المستهلك، تخفيض ضريبة العشر على المادة أو السلعة المرشحة للنفاد، أو القلة من الأسواق، حتى يكثر الجلب لها وتصبح في متناول عموم المستهلكين، وقادرين على شرائها واستهلاكها. فقد روى عبد الله بن عمر: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط في الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر"(٦٢).

٤- عدم تعطيل ما هو صالح للإنتاج، توفيرا للسلع والمواد الاستهلاكية:

كان عمر بن الخطاب رضي الله يرى أن من ملك شيئا خلقه الله للإنتاج، أو وجد لأجل الإنتاج، فلا بد أن يؤدي وظيفته كالأرض الزراعية، والنقود، والمصانع، وأصحاب الحرف..... وغير ذلك.

فلا يجوز للإنسان أن يعطل شيئا عن الإنتاج، نظرا لما يتسبب فيه من خسائر فادحة للفرد والمجتمع والأمة، كإهدار الثروات، وتبديد الطاقات وإلحاق المشقة والضرر بالآخرين.

وكان مما قرره رضي الله عنه في هذا الصدد عدم تعطيل الأراضي الزراعية عن أداء دورها بإنتاج ما يستهلكه الإنسان، من خيراتها الظاهرة والباطنة، فإن قدر صاحب الأرض عن زراعتها بنفسه فله ذلك، وإن لم يقدر – لسبب من الأسباب- أعطاها لمن يريد زرعها، و له نسبة معينة من الخارج

---

٦١ – "موسوعة فقه عمر بن الخطاب" لمحمد رواس قلعه جي، ص: ٥١٠.

٦٢ – أخرجه الإمام مالك في: "الموطأ": كتاب رقم : ١٧: الزكاة : باب رقم : ٢٤: عشور أهل الذمة، رقمه: ٤٦: ٢٨١/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منها، فان لم يجد منحها لمن يزرعها تبرعا، وإن لم يفعل – صاحب الأرض- شيئا مما سبق، واستمر في تعطيل الأرض ثلاث سنين، قرر عمر رضي الله عنه أن الأرض تصبح ملكا لمن يزرعها، فكان يقول رضي الله عنه: "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"(٦٣).

كذلك كان نظرة عمر بن الخطاب إلى المال، الذي خلقه الله للإستثمار والرواج حتى يؤدي وظائفه، ويحقق مقاصد تشريعه، فكان رضي الله عنه يقول بتنمية الأموال، وعدم كنزها أو تجميدها، قياسا على الأراضي الزراعية، ومما قرره في ذلك ضرورة الإتجار في أموال اليتامى والعمل على استثمارها فيما يعود عليهم بالنفع خاصة، وعلى المجتمع والأمة عامة.

إن المتاجرة في أموال اليتامى حماية لها من أن تأكلها الزكاة، لذلك قال رضي الله عنه: "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة"(٦٤).

وتحقيقا لمقصد تنمية المال والعمل على رواجه بين الناس، أصدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره لخازن بيت المال، بأن يقسم كل يوم ما يجتمع فيه من موارد مالية، و يوزعها على مستحقيها بالعدل، لأن المال طالما هو في بيت المال، فهو مال مجمد غير منتج، فإذا انتقل إلى أيدي الأفراد، وعملوا على استثماره، وترويجه بينهم، أحالوه إلى مال منتج.

٥- عدم تحكم الأفراد فيما يحتاج إليه الجميع أو هو "ملك عام ":

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن ما كان مباحا غير مملوكا لأحد، فهو ملك عام لجميع المسلمين، لا يجوز لأحد أن يتملكه، خاصة إذا اشتدت حاجة الاستهلاك إليه كالأشجار في الغابات والصحاري، والمياه في منابعها، والكلأ والعشب في البراري، والطيور البرية في الهواء، والأسماك في البحار.... ونحو ذك.

---

٦٣ – " الخراج " لأبي يوسف: ص : ٦١ ، و"الخراج" ليحيى ب آدم: ص: ٩١.

٦٤ – أخرجه الإمام مالك في "الموطأ": كتاب رقم: ١٧: الزكاة: باب رقم: ٠٦: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقمه: ١٢: ٢٥١/١ . وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: ٠٥: الزكاة: باب رقم: ١٥: ما جاء في زكاة مال اليتيم رقمه: ٦٤١: ٢٣/٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكل ما يتعلق به نفع عام، ويستفيد منه عموم المستهلكين، فلا يجوز لأحد أن يمتلكه ملكية فردية محصورة.

وقد وعى رضي الله عنه هذا المبدأ الاقتصادي تمام الوعي، وجعله في حماية عموم المستهلكين، لأن الفرد لو تحكم فيما يحتاج إليه جميع الناس، لاغتنى على حساب احتياجاتهم، وألحق بهم الضرر والمشقة.

ومما يروى عنه في ذلك أن رجلا من البصرة من ثقيف يقال له:

أبو عبد الله، جاءه يريد استقطاع أرض بالبصرة، فكتب رضي الله عنه إلى واليه أبي موسى الأشعري: "إن كانت (الأرض) لا تضر بمسلم، ولا بمعاهد، ولا تقطع شربا، ولا طريقا، وليس لأحد فيها حق، فأقطعها إياه، فإذا بعض ذلك يضر به، فلا تقطعه"(٦٥).

إن التأمل الدقيق في أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لواليه، يبين بجلاء حرصه الشديد على عدم تمكين الأفراد ملكية ما هو ملك عام ومشاع بين جميع المسلمين، خاصة إذا تعلقت به مصلحة من مصالح المسلمين ودوابهم.... فكان ما قدره عمر بن الخطاب حماية لكل مستهلك باعتبار حقه في الاستفادة مما هو ملك عام.

٦- عدم مباشرة الدولة للإنتاج والتجارة رعاية لمصالح المستهلكين:

كان عمر بن الخطاب يقرر أنه لا يجوز للدولة أن تباشر الإنتاج الزراعي، أو الصناعي، أو التجاري، ولكن دورها ينحصر في مراقبة الإنتاج في المجالات المتقدمة، والعمل على توجيه إلى ما فيه النفع العام، والمصلحة المشتركة بين الجميع من منتجين وتجار ومستهلكين.

إن الدولة — في نظر عمر بن الخطاب- إذا باشرت الإنتاج عم الظلم، وغلت الأسعار، وسادت الفوضى جميع مجالات الحياة، نتيجة غياب آليات المحاسبة والتتبع، وقد نبه ابن خلدون — في مقدمته- على هذا الأمر، فعقد له فصلا خاصا وعنونه ب: "التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية... "(٦٦).

---

٦٥ - "الأموال" لأبي عبيد، ص: ٣١٠، و"الخراج" ليحيى آدم، ص: ٧٦.

٦٦ - "مقدمة" ابن خلدون، ص : ٤٩٧، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية سنة: ١٩٧٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد فصل رحمه في هذا الفصل، كيف تؤثر مباشرة الدولة للإنتاج على أوضاع رعاياها الاجتماعية، والأخلاقية، والإقتصادية، والسياسية.....

لذلك كان يرى عمر بن الخطاب عدم جواز إقدام الدولة على مباشرة الإنتاج والتجارة... حماية لحقوق المستهلكين، وحفاظا عل قدرتهم الشرائية، وكذا تيسيرا للحياة الاقتصادية لعموم الناس، وتفعيلا لأدوار الرقابة والمحاسبة على كافة المنتجين والمصنعين و التجار.

وتطبيقا لهذا المبدأ الاقتصادي كان رضي الله عنه يوصي عماله أمراء الأمصار الإسلامية أن يعطوا الأراضي التي فتحت أو رحل عنها أهلها إلى من يزرعها، مقابل استخلاص نسبة معنية من الناتج، ولم يأمر عماله أن يستأجروا أجراء وعمال ليزرعوا هذه الأراضي للدولة، كما فعل رضي الله عنه بأرض النصارى بنجران بعد ما أجلاهم عنها(٦٧).

٧- توفير موارد مالية دائمة ومستمرة لبيت المال استمرارا للعطاء:

كان عمر بن الخطاب رضي عنه يرى أن غنى الدولة لا يقاس بما في خزائنها من أموال طائلة، ولكن بقدر ما في أيدي رعاياها من أموال، ثم كان يدرك بفكره الثاقب، ونظرته المتبصرة، أن عدد المسلمين يزداد باستمرار جراء الفتوحات والجهاد، وأن موارد الدولة تقل مقابل ذلك.

فارتأى رضي الله عنه إلى توفير موارد مالية تتسم بالديمومة، لبيت المال، استمرارا لتوزيع العطاء على المسلمين، وتلبية لاحتياجاتهم المختلفة. وقد اهتدى رضي الله عنه إلى عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المجاهدين، لأنه لو وزعت عليهم، لصار للواحد منهم المساحات الشاسعة مقابل حرمان باقي المسلمين من خيرات هذه الأرضي.

هذا فضلا عن عدم قدرة هؤلاء المجاهدين على تدبير أمور أراضيهم وتركهم لجهاد، زد على ذلك انعدام خبرتهم في الزراعة، والذي يتأتى معه خراب الأراضي، وقلة الإنتاج.

لذلك رجح رضي الله عنه عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة بين فاتحيها المحاربين، وأمر بإبقائها بأيدي أصحابها، وفرض عليهم ضريبة الخراج، حتى يعم نفع هذا الخراج الناس جميعا، فيضمن بذلك موردا ماليا مستمرا لبيت المال، و حتى لا ينقطع العطاء على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة.

---

٦٧ - " الخراج " لأبي يوسف: ص: ٧٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨- القيام بأمر الحسبة بنفسه حماية للمستهلكين:

كان رضي الله عنه يتجول في الأسواق – وهو أمير المؤمنين- وبيده الدرة، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويعلم التجار أحكام البيع والشراء، ومما أثر عنه في ذلك قوله رضي الله عنه: " من لا يفقه في ديننا، فلا يبع في سوقنا"(٦٨).

كما كان رضي الله عنه شديد المراقبة للتجار، يترصد حالات الغش والإحتكار، فثبت عنه أنه نفى بعض المحتكرين من المدينة(٦٩). كما كان يؤدب بالضرب بالدرة من وجده يغش أو يتلاعب في الأسعار في الأسواق، حماية للمستهلكين من جميع الممارسات الضارة.

ومن وقائع ممارسة عمر رضي الله عنه للحسبة ما يلي:

- روى المسيب بن دارم قال: "رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حمالا ويقول: "حملت جملك ما لا يطيق"(٧٠).

- وعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: "رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول: "لا تقطعوا علينا سابلتنا"(٧١).

- ويروى عنه أنه رأى رضي الله رجلا شاب اللبن بالماء، ويبيعه على هذه الصورة، فأراقه عليه (٧٢).

ولما كثرت أعباء مسؤوليته في الخلافة، ولى رضي الله عنه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحسبة على سوق المدينة، وجعل معه السائب بن يزيد(٧٣).

---

٦٨ – "أوليات عمر في الإدارة والقضاء" لغالب بن عبد الكافي القرشي، ص: ٢٢٣، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، طبعة سنة: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٦٩ – " أوليات عمر في الادارة و القضاء "لغالب بن عبد الكافي القرشي : ص: ٢٤١.

٧٠ – "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" للمتقي الهندي: ١١٣/٩، مطبعة دار المعارف العثمانية، د ت.

٧١ – نفسه: ١٧٦/٣.

٧٢ – "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية: ص: ٦١، مكتبة دار البيان، دمشق، طبعة سنة : ١٣٨٧هـ.

٧٣ – "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر: ٥٧٦/٢ ، مكتبة نهضة مصر، تحقيق علي محمد البجاوي، د ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المبحث ٣: حماية المستهلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

كان عثمان رضي الله عنه غنيا قبل الإسلام، فكان يستثمر أمواله ويتفرغ لذلك، حتى جاء الإسلام ولم يبخل بعطاء في سبيل الدعوة الإسلامية، حيث كانت له أياد بيضاء في توفير السلع والمؤن الضرورية للمستهلكين لفقراء المسلمين حتى قبل توليه أمر الخلافة.

إن مآثر عثمان بن عفان في الإسلام بذلا وعطاء وإنفاقا كانت في المواقف الحاسمة واللحظات الحرجة من تاريخ الإسلام ومن ذلك ما يلي:

١- أنه رضي الله عنه جهز جيش العسرة في غزوة تبوك في السنة العاشرة من الهجرة بتسعمائة وخمسين بعيرا، وخمسين فرسا بأحمالها(٧٤)، وبلغة الأرقام تقدر هذه الحمولة بعشرات الأطنان من المواد الإستراتيجية، وهو رقم له أهمية قصوى في ذلك العهد، بالإضافة إلى تبرعه بمبلغ من المال، نثره في حجر الرسول صل الله عليه وسلم في نفس المناسبة، مما جعل النبي عليه السلام يقول: "ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم"(٧٥).

٢- أنه اشترى بئر رومة من يهودي، وجعل ماءها مشاعا بين المسلمين، بعد ما كان اليهودي يحتكر الماء، ويبيعه للمسلمين(٧٦). مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشهد له بالجنة في قوله: " من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان (٧٧).

٣- أنه وسع مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما ضاق بالمصلين من ماله الخاص (٧٨).

---

٧٤ - "البداية والنهاية" لابن كثير: ١٤٨/٧، مكتبة المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة : ١٩٨١م.

٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٦٢: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب رقم: ٠٧: مناقب عثمان، رقمه: ٣٦٩٥: ٦٥٢/٢. وأخرجه الإمام الترمذي في سننه : كتاب رقم: ٤٦: المناقب: باب: مناقب عثمان، رقمه: ٣٧٠١: ٦٢٦/٥. و اخرجه الحاكم في : " المستدرك " : كتاب رقم : ٢٧ : معرفة الصحابة : باب رقم : ٠٧ : ذكر مقتل امير لمؤمنين عثمان بن عفان ، رقمه : ٤٥٥٣ : ٣/ ١١٠ . و قال : " هذا حديث صحيح الاسناذ و لم يخرجاه ".

٧٦ - "البداية والنهاية" لابن كثير: ١٤٨/٧.

٧٧ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٦٢: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب رقم: ٠٧: مناقب عثمان رقمه: ٣٦٩٥: ٦٥٢/٢ . أخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: ٤٦: المناقب: باب: مناقب عثمان، رقمه: ٣٧٠٣: ٦٢٧/٥.

٧٨ - " أشهر مشاهير الإسلام" لرفيق العظم: ص: ٦٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- عندما اشتدت الأزمة الاقتصادية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قدمت لعثمان تجارة بألف راحلة، محملة برا وطعاما، فتزايد عليها التجار لشرائها، فلم يرض عثمان إلا بعشرة أضعاف ثمن التكلفة، ولما تساءل التجار واستغربوا هذا الجشع منه، كما توهموا أول مرة، فاجأهم رضي الله عنه بأن الله سبحانه وتعالى قد اشتراها منه بعشرة أضعاف الثمن، وقال - في دهشة من الجميع -: "إنها صدقة لفقراء المسلمين"(٧٩).

أما إجراءاته لحماية المستهلكين زمن خلافته فيمكن أن نبينها كالتالي:

١- الدعوة إلى مكارم الأخلاق والسماحة في البيع والشراء:

كان عثمان رضي الله عنه يدعو التجار إلى التحلي بمكارم الأخلاق التي أمر بها الإسلام، وجاء بها محمد صلى الله عليه وسلم، معلما وملقنا، قال عليه السلام: "بعثت لأتمم حسن الأخلاق"(٨٠). فمنظومة الأخلاق في الشريعة الإسلامية هي التي تولد في نفس المسلم مبدأ المراقبة الذاتية، والذي بمقتضى عقيدته وعباداته وأخلاقه يمتنع عن الوقوع في المحرمات وإتيان المفاسد بمختلف صورها، ويحول دون وقوعها في المجتمع باعتباره فردا منه. وقد كانت خطبه رضي الله عنه(٨١)، مفعمة بالحث على الأخلاق كالصدق، والأمانة، والوفاء، وتحري الحلال، والسماحة في البيع والشراء.....

يعلق أحد الكتاب على سمو الأخلاق في خطب عثمان رضي الله عنه فيقول: "كانت كلماته هادئة رصينة لينة، كلها نصائح تتعلق بالدين بعيدة كل البعد عن السياسة، وكأنه أراد لا يلزم نفسه بنهج خاص يقيده ويأخذ عليه طريقه"(٨٢).

---

٧٩ - "تاريخ العرب" لسعد أطلس: ص: ١٩٨، دار الأندلس، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٧٩م.

٨٠ - أخرجه مالك في الموطأ: كتاب رقم: ٤٧: حسن الخلق: باب رقم: ٠١: ما جاء في حسن الخلق، رقمه: ٠٨: ٩٠٤/٢. و أخرجه البيهقي في: "شعب الإيمان": كتاب رقم: ٤٧، حسن الخلق، رقمه: ٧٦١١: ٣٥٣/١٠.

٨١ - انظر جانبا من هذه الخطب في : "تاريخ دمشق" لابن عساكر(ت: ٥٧١هـ): جزء عثمان بن عفان، ص: ١٣، تحقيق: سكينة الشهابي، دار الفكر، دمشق، سنة : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م . و"الطبقات" لابن سعد: ٥٣/٣ و"السير والمغازي" لمحمد بن إسحاق(ت: ١٥١هـ): ص: ١٤٠، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، سنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٨٢ - انظر : " الخلفاء الراشدين" للأستاذ عبد الخالق أبو رابية: ص: ٥٠، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- تشديد المراقبة على الأسواق منعا لكل التجاوزات غير المشروعة:

لقد اهتم رضي الله عنه بالسوق اهتماما بليغا، باعتبارها مكان التقاء البائع بالمستهلك، وملتقى تجمع البضائع والسلع الاستهلاكية، فكان من أعماله لمراقبة أحوال السوق، ومنع كافة الممارسات غير المشروعة من غش، وتدليس وتزوير وخداع وغبن وتغرير..... أن عين عاملا محتسبا على السوق، كما كان هو نفسه يقوم بجولات تأديبية، وبيده الدرة يؤدب بها التجار الغشاشين، والمخادعين، والمدلسين(٨٣).

٣- الحفاظ على المال العام:

كان عثمان رضي الله عنه يزهد في أموال المسلمين، فلا يأخذ شيئا من بيت المال مكتفيا بأمواله وثروته(٨٤) باعتباره صاحب تجارة درت عليه أموالا طائلة، فقد ترك عند مقتله خزائن مملوءة، فقد ذكر ابن سعد أن تركته عند خازنه بعد وفاته بلغت ثلاثين مليون درهم وخمسمائة ألف درهم، ومئة وخمسون ألف دينار، وقد انتهبت وذهبت كلها، وترك ألف بعير بالربذة (٨٥). وأورد اليعقوبي أنه ترك مئة وخمسين ألف دينار ومليون درهم (٨٦) وهي كلها أموال خاصة.

وبذلك ضرب رضي الله عنه مثالا في الزهد في مال المسلمين، فكان يأمر عماله وجباته بالتورع عن أكل أموال الناس بالباطل، أو تبذيرها، أو صرفها لغير مستحقيها، حماية لعموم ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين والمعوزين..... واستمرارا لتدفق عطاء بيت المال عليهم لسد احتياجاتهم اليومية من ضروريات الحياة.

---

٨٣ - "نظام الحسبة: دراسة في الإدراة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي" لخالد الظاهر وحسن مصطفى طيرة، ص: ٧٢، دار المسيرة، عمان، طبعة سنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٤ - "المبسوط" لمحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): ١٠٢/١٦، دار المعرفة، بيروت طبعة سنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٥ - " الطبقات " لابن سعد : ٣/ ٧٦ و ٧٧ .

٨٦ - " مشاكلة الناس لزمانهم " لأحمد بن ابي يعقوب (ت : ٢٩٢ هـ) : ص: ١٣، تحقيق وليم ملورد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، طبعة سنة : ١٤٠٠هـ -١٩٨٠ م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المبحث ٤: حماية المستهلك في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

كان لعلي رضي الله عنه اجتهادات عديدة في مجال رعاية حقوق المستهلكين وتوفير الحماية لهم، ومنها ما يلي:

١- إقرار الثمن العادل:

دعا علي رضي الله عنه إلى وجوب مراعاة العدل في المعاملات الاقتصادية والتجارية، ومن ذلك إقراره أن يكون البيع بأسعار لا تجحف البائع والمستهلك، وهو أول من سبق إلى هذه الفكرة وأبانها وطلب من عامله الأشتر النخعي(٨٧) تطبيقها على أرض الواقع، و تقوم هذه الفكرة على إقرار ثمن عادل للسلعة أو البضاعة الاستهلاكية يحقق مصلحة الطرفين: البائع والمستهلك على حد سواء، لأنه إذ وجد إجحاف فإنه لا يكون ثمنا عادلا، بل ثمنا ظالما ذا غبن واضح (٨٨).

وبذلك راعى رضي الله عنه مصلحة الطرفين في المعاملات التجارية، فالمستهلك المشتري لا يجوز له إيقاع الضرر بالمنتج أو التاجر، كما أنه لا يجوز لهذين الأخيرين الإضرار بالمستهلك كرفع الأسعار، أو الغش في جودة المواد الاستهلاكية، أو خلط الجيد بالرديء في البضائع المعدة للاستهلاك.....

٢- حسن اختيار الولاة والعمال والمحتسبين:

كان من سياسة علي رضي الله عنه، حماية للمستهلكين ومنعا لكل السلوكات غير اللائقة في الأسواق حسن اختيار العمال والولاة أمراء الأمصار الإسلامية، حيث كان يولي الرجل المناسب في المكان المناسب، ونلمس هذا الأمر جليا في كتابه رضي الله عنه إلى أحد عماله إذ يقول له:

---

٨٧ - هو: إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي، الأعور، مشهور ثقة، روى عن الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمان وعمهما قيس النخعي، وروي عنه الحسن بن عبيد الله النخعي، وزبيد بن الحارث اليامي وغيرهما. . .

انظر ترجمته في: " تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني : ١١٥/١ ، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان سنة : ١٩٩٤م. و"تهذيب الكمال في أسماء الرجال" للمزي(ت: ٧٤٢هـ): ١٠٤/٢، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة : ١٩٩٢م.

٨٨ - "مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي" لأحمد بن عبد الرحمن الجنيدل: ص : ٥٤ : شركة ، الرياض، طبعة سنة : ١٤٠٦هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء..... فإنهم أكثر أخلاقا، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، ثم تفقد أعمالهم..... "(٨٩).

فالإمام علي رضي الله عنه قد أشار في كتابه إلى عامله إلى أمرين مهمين:

- أولا: حسن اختيار من يتولى أمر المسلمين في كل صغيرة وكبيرة، من ولاة، وعمال، ومحتسبين، وجباة، وقضاة..... وغيرهم كثير، من بين أهل التجربة والخبرة، والمتصفين بحسن الأخلاق، مما يسمح لهم بأداء أعمالهم الموكولة لهم بإحسان وإتقان، وفي هذا تحقيق لمصلحة المستهلك بوجه عام، لأن" الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

- ثانيا: إسباغ الأرزاق على العمال والمحتسبين، لأن ذلك يجعل العامل في غنى عما تحت يديه من المال العام، فتجده يحفظه بكل ما أوتي من قوة، ويضعه في مصارفه الشرعية، بعيدا عن كل شبهة أو تقصير. وهذا الأمر كذلك يخدم مصالح المستهلكين ويوفر لهم حماية أساسية إذ بالمال العام، وحسن توزيعه على الناس، يلبي معظم المستهلكين احتياجاتهم الضرورية.

٣- إقراره لسياسة اقتصادية هدفها الأساس: الرخاء الإقتصادي:

كان رضي الله عنه يدعو إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، تحقق الرخاء الاقتصادي لعموم المستهلكين، عن طريق توفير السلع والمؤن الاستهلاكية، وبأسعار معقولة، وقد بنى رضي الله عنه هذه السياسة الاقتصادية على أسس أربعة (٩٠) وهي:

- أولا: تحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق إعطاء كل ذي حق حقه، فلا يستأثر أحد بشيء من المكاسب أو الأموال دون بقية الناس. كما كان رضي الله عنه يأمر خازن بيت المال بتوزيع الأموال فور وصولها لتحسين الأوضاع المعيشية لذوي الحاجة من الفقراء، والمساكين، واليتامى، والأرامل.....

- ثانيا: إقرار "الأمن الاقتصادي"(٩١)، وهذا سبيل لتحقيق عمارة الأرض، وتيسير رغد العيش لعموم المستهلكين، و يتحقق ذلك بتوفير السلع و المؤن الضرورية و بأسعار في متناول الجميع.

---

٨٩ - "عبقرية الإمام علي" لعباس محمود العقاد، ص: ١١٠، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، طبعة سنة : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٠ - "مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي" لأحمد عبد الرحمان الجنيدل ص: ٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– ثالثا: القيام بتوجيه النشاط الاقتصادي بما يخدم مصلحة المستهلكين أولا، ويتحقق هذا التوجيه عن طريق العمل على توفير السلع والبضائع في الأسواق حيث كان رضي الله عنه يشجع التجار على الجلب والبيع والشراء، كما كان يحمي المستهلك عن طريق تدخل الدولة في إقرار السعر العادل وفقا

لنظرية "الثمن العادل" والتي تحقق مصلحة التاجر والمستهلك على حد سواء.

– رابعا: عدالة التوزيع، إذ ينبغي للدولة ممثلة في ولي الأمر أن يحقق عدالة التوزيع في كل شيء، ويشمل ذلك: العطاء او السلع و المؤن من بيت المال، حتى يعم الرخاء الاقتصادي، وينعم المستهلك بلذة الحياة فيستهلك ما طاب له من الأطعمة والأشربة الحلال، بعيدا عن أية مضايقة أو تهديد.

٤– القيام بأمر الحسبة بنفسه وهو أمير المؤمنين:

شكلت الحسبة زمن الخلفاء الراشدين خير حماية للمستهلك، نظرا لما تقوم به من وظائف جليلة، كضبط الأوزان وأسعار السلع، ومراقبة جودتها، ومحاربة جميع أنواع الغش التجاري، ومعاقبة المتعاطين له، والفصل في دعاوى المشتكين والمتعلقة بالخداع في البيع والشراء، أو التطفيف في الكيل والميزان، أو المماطلة في دفع الدين.....

وعموما تتعلق وظيفة الحسبة بجلب المصالح للمستهلكين، وحماية حقوقهم ودفع المفاسد عنهم. وقد قام علي رضي الله عنه بأمر الحسبة بنفسه ومما روي عنه في ذلك:

– أنه رضي الله عنه كان يمر بالقصابين (الجزارين) ويقول: " يا معشر القصابين، لا تنفخوا، من نفخ اللحم فليس منا" (٩٢).

– أنه كان ينهى التجار عن الحلف في البيع والشراء فيقول رضي الله عنه: "اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يزجى السلعة ويمحق البركة"(٩٣).

---

[٩١] – راجع مفهوم "الأمن الاقتصادي" في : اللغة، و في الاصطلاح ، وفي القرآن، و في السنة ، وعند الاقتصاديين الوضعيين، والإسلاميين في : المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذا البحث.

[٩٢] – "كنز العمال" للمتقي الهندي: ٨٩/٤.

[٩٣] – "كنز العمال " للمتقي الهندي : ٩٩/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أنه كان يأمر بالمثاعب(٩٤) والكنف(٩٥) أن تقطع عن طريق المسلمين(٩٦) خدمة لمصالحهم، وتلبية لحاجاتهم.

---

٩٤ - هي: مسايل الماء، انظر: " القاموس المحيط" للفيروز ابادي: ٢٠١/١.

٩٥ - الكنف (بضم الكاف): جمع كنيف وهو: المرحاض: " انظر"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: ١٣٦٣/٤.

٩٦ - "كنز العمال" للمتقي الهندي: ٩٩/٤.